قرار رقم (6) لسنة 2025 بشأن تشكيل لجنة خاصة بالنظر في الاستثناءات من قرار حوكمة دراسة التعليم العالي للطلبة المواطنين خارج الدولة

رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع،

-بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

-وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2024 بشأن إنشاء وتنظيم مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع،

-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

-وعلى قرار رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع رقم (5) لسنة 2025 بشأن حوكمة دراسة التعليم العالي للطلبة المواطنين خارج الدولة،

-وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (93) لسنة 2010 بشأن شروط معادلة الشهادات الخاصة بالطلبة الدارسين خارج الدولة،

-وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (34) لسنة 2025 بشأن نظام الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي من خارج الدولة،

-وبناءً على ما عرضه الأمين العام للمجلس ومقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (1) تشكيل اللجنة

تشكل لدى مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع لجنة خاصة تسمى "لجنة النظر في الاستثناءات من قرار حوكمة دراسة التعليم العالي للطلبة المواطنين خارج الدولة" وترفع توصياتها ونتائج تنفيذ مهامها دورياً إلى رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع.

المادة (2) عضوية اللجنة

أ. يرأس اللجنة ممثل من مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع وعضوية ممثلين من الجهات التالية، على ألا يقل التمثيل عن درجة مدير إدارة:

1. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2. وزارة الدفاع.

3. وزارة الخارجية.

4. مكتب البعثات الدراسية بديوان الرئاسة.

5. دائرة التعليم والمعرفة - أبو ظبي.

6. هيئة المعرفة والتنمية البشرية - دبي.

ب. لرئيس المجلس ونائبه إضافة أعضاء من جهات ابتعاث أخرى في الدولة في حال دعت الحاجة لذلك.

ج. لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسبًا من الخبراء والمختصين والفنيين من غير أعضائها لحضور الاجتماعات وإبداء الرأي في الأمور المعروضة عليها في حال دعت الحاجة لذلك.

المادة (3) مهام اللجنة

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:

أ. تطوير آلية لاستقبال طلبات جهات الابتعاث والطلبة المواطنين الدارسين أو الراغبين بدراسة التعليم العالي خارج الدولة، وذلك للاستثناء من قرار رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع رقم (5) لسنة 2025 بشأن حوكمة دراسة التعليم العالي للطلبة المواطنين خارج الدولة، على أن يتم استقبال الطلبات عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. تطوير معايير وإرشادات لاتخاذ توصيات الاستثناء بناءً على اعتبارات خاصة بجهة الابتعاث، أو دولة الابتعاث، أو مؤسسة التعليم العالي، أو نوع التخصص، أو الطالب، أو غيرها من الأسباب المبررة.

ج. النظر في طلبات الاستثناء الواردة إليها ورفع توصياتها متضمنة الأسباب والمبررات إلى رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع الذي يصدر قرار الاستثناء من عدمه.

د. إعداد ورفع تقارير دورية لمخرجات اللجنة إلى رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع تتضمن مستجدات سير العمل والإنجازات وتقييم الأداء والتوصيات والسياسات التطويرية.

هـ. تنفيذ أي مهام إضافية تكلف بها من المجلس أو اللجنة التنفيذية التابعة للمجلس وبما يحقق أهداف اللجنة واختصاصاتها.

المادة (4) آلية انعقاد اللجنة

أ. تجتمع اللجنة بصفة منتظمة مرة واحدة شهريًا على الأقل، أو كلما دعت الحاجة، بناءً على دعوة من رئيسها.

ب. يكون اجتماع اللجنة صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، على أن يكون لرئيس اللجنة حق الترجيح في حال تساوي الأصوات.

ج. تتولى الأمانة العامة لمجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع تنظيم أعمال اللجنة، ويحدد رئيس اللجنة مقررًا لها، على ألا يكون له حق في التصويت إلا إذا كان عضوًا أساسيًا في اللجنة، ويتولى المهام التالية:

1. تنظيم الدعوات إلى اجتماعات اللجنة.
2. تحديد جدول اجتماعات اللجنة واعتماده من رئيس اللجنة.
3. تسجيل وتوثيق محاضر اجتماعات اللجنة.
4. متابعة تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة.
5. إعداد تقارير دورية عن سير العمل للعرض على رئيس اللجنة.
6. تنسيق التواصل والمراسلات بين أعضاء اللجنة والجهات المختلفة.
7. أي مهام أخرى يكلف بها من رئيس اللجنة.

المادة (5) سريان القرار

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ إلى جميع الجهات المعنية لتنفيذه.

عبد الله بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع

صدر في تاريخ: 22 مايو 2025